



قرار رقم (٢٤٧) لسنة ٢٠٢٤  
بتاريخ ٩ / ١٦ / ٢٠٢٤  
بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي  
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية  
بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (٨٢) لسنة ١٩٧٨ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة قناة السويس برقم (٤٢).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٥/٩/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/٩/٢ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٤/٩/٩ .

قرر

مادة (١) : يُستبدل بنصي المادة (١٠/ثامناً) من الباب الخامس (قواعد ربط المعاش) من (أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي) والمادة (١/٨) من (ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافاة الخاصة) النصين التاليين :-

أولاً : اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي :

الباب الخامس : (قواعد ربط المعاش)

مادة (١٠) :

ثامناً :

زيادة المعاشات الإضافية القائمة بنسبة ٥% من قيمة المعاش الشهري الأخير لأرباب المعاشات المنتهية خدمتهم حتى ٢٠٢٣/٣/٣١ وبحد أدنى سيعمانية جنية لإجمالي قيمة المعاش بعد الزيادة بتكلفة إجمالية ١٦٦,٧٨٠ مليون جنية، على أن يتم تمويل تكلفتها مناصفة بين الصندوق (من الفائض الاكتواري) وجهة العمل (هيئة قناة السويس) على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١ .

(يسري هذا التعديل ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١).

ثانياً : اللائحة التنفيذية لنظام المكافاة الخاصة :

مادة (٨) : (أحكام عامة)

(١) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي الشهري المقرر للدرجة التي يشغلها العضو في ٢٠٢٢/١٢/٣١ طبقاً لكادر الجهة مخصصاً منه ما يلي :



رئيس الهيئة

- (أ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.  
(ب) العلاوة الاستثنائية المقررة بالقانون رقم ٩٦ لسنة ٢٠١٨.  
(ج) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٧٦ لسنة ٢٠١٩.  
(د) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠١٩/٧/١.  
(هـ) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٢٩ لسنة ٢٠٢٠.  
(و) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢٠/٧/١.  
(ز) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢١.  
(ح) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢١/٧/١.  
(ط) ٥٠% من العلاوة الدورية المضمومة للمرتبات في ٢٠٢٢/٤/١.  
(ي) العلاوة الخاصة المقررة بالمادة الثانية من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٢٢.  
ومضافاً إليه نسبة ٥٠% من العلاوة الدورية (٧%) المقررة للعاملين المضافة الى المرتبات في ٢٠٢٣/٤/١ بتكلفة اجمالية قدرها ٨٧١,٦٥٠ مليون جنيه، على أن يتم تمويل تكلفة ضم هذه العلاوة مناصفة بين الصندوق من الفائض الاكثواري الخاص به وبين هيئة قناة السويس على أن يتم سداد تكلفة التمويل حتى ٢٠٢٣/١٢/٣١.  
ولا يعتد بأي إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوبرية بفحص المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.  
يسرى هذا التعديل وفقاً لما يلي :  
- يتم ضم ٥٠% من قيمة العلاوة الدورية التي أضيفت للمرتبات في ٢٠٢٣/٤/١ ابتداءً من ٢٠٢٣/٤/١.  
- يتم تطبيق الزيادة في المعاشات القائمة كما ورد بالمادة (١٠/ثامناً) من الباب الخامس من (اللائحة التنفيذية لنظام المعاش الإضافي ابتداءً من ٢٠٢٤/١/١).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ المحدد قرين كل منها.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة  
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح



Building Bridges not Walls  
نبني الجسور لا الحواجز